

فصل فيما تحل به المطلقة ثلاثة

أحمد الصقعوب

فصل واذا طلق الحر ثلاثة او طلق العبد ثنتين. لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها في مع الانتشار. ولو مجنونا او
نائما او مغمى عليه وادخل الذكر - 00:00:00

اهو في فرجها او لم يبلغ عشرا او لم ينزل. ويكتفي تغريب الحشمة او قدرها من مجبوب. ويحصل بذلك ما لم يكن وطئها في حال
الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض. فلو طلقها الثاني - 00:00:20
ودعت انه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في اباحتها للاول - 00:00:40